الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ37373.2016ـدد القضيــة**

تاريخه : 2017 /03/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على التعقيب المقدم في 2016/04/22 تحت عـ373ـدد من طرف الأستاذ "ل.س" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: "ش.و.ا.ت.م" في شخص ممثلها القانوني، محاميها الأستاذ "ن.س"

ضد:1)"م.ش"،.

2) "ش.ت.م" في ش.م.ق، .

محاميها الأستاذ "م.د".

طعنا في القرار الإستئنافي عـ12578ـدد الصادر بتاريخ 11/24/ 2015 عن محكمة الإبتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها.

والقاضي:بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بإخراج "ش.ت.م" في شخص ممثلها القانوني، من نطاق التداعي وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها متضامنين لفائدة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بـ400د لفائدة محاماة معدلة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ز" حسب محضره الأستاذ "م.م" عـ12895ـدد بتاريخ 2016/05/16 عدد 6143 بنفس التاريخ وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/05/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/06/24 من الأستاذ "م.د" المحامي لدى التعقيب عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشوري صرح ما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) بدعوى لدى محكمة ناحية قفصة ضد المدعى عليها في الأصل (المعقب الآن) عارضا أنه يملك منزلا وقد لحقته إضرار بسبب تسرب المياه التابعة ل "ش.و.ا.ت.م" وللغرض استصدار إذنا على العريضة في تكليف ثلاثة خبراء الذين حققوا المضرة مقدرين قيمتها بمبلغ 6030.000د طالبا عملا بالفصلين 82 و 83 من م.إع بإلزامها بأداتها مع المصاريف وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الناحية حكمها عـ24785ـدد بتاريخ 23 أفريل 2014 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ 6030.000د لقاء المضرة الحاصلة لعقاره ومبلغ 200د لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة وخلال تسوغه التأمين مغربية في شخص ممثلها القانوني محلها في الأداء وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنفت شركة التأمين الحكم الإبتدائي المذكور.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة القرار الإستئنافي المذكور.

وحيث طعنت المدعى عليها في الأصل في القرار الإستئنافي المذكور بالتعقيب بمقولة أن محكمة القرار المنتقد خالفت مقتضيات عقد التأمين الرابط بين المعقبة والمعقب ضدها الثانية حين قضت بإخراجها من نطاق المطالبة سبب عدم إعلامها من طرف المعقبة بالحادث في حين أن عقد التأمين لم يرتب أي إثر قانوني في صورة عدم الإعلام بالحادث وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإستئنافي عـ12578ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقفصة بتاريخ 2005/11/24 وإرجاع ملف القضية إلى دائرة أخرى بالمحكمة الإبتدائية للنظر فيه من جديد.

وحيث ردّ نائب المعقب ضدها الثانية أن غياب الإعلام عن الحادث يودي إلى سقوط الضمان وينسحب السقوط في الغير الذي عليه مواجهة المسؤول مباشرة وإن ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون ذلك أن الفرع 4 من عقد التأمين قد فرض وجوب الإعلام المسبق بالحادث في أجل معين في إطار تحديد مدى الضمان وشروطه وما شرعت الإتفاقات المتبادلة بين المتعاقدين إلا لاحترامها وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة :

***عن المطعن الوحيد:**

حيث يتعين التفريق بخصوص الإعلام بالحادث خارج الأجل وعدم الإعلام فإن كان الأول لا يترتب عنه سقوط التغطية لأن المشرع لم ينص صلب الفصل المذكور على أي جزاء في صورة حصول الإعلام خارج الأصل وإن عدم استعمال المشرع لصيغة الوجوب وعدم ترتيبه لأي جزاء على الإعلام خارج الأصل بإعتبار وأن ذلك يكتسي صبغة أسندها فيه لتحضير المتضرر للقيام بالتصريح بالحادث في أسرع وقد ممكن لإستقرار الوضعية القانونية وبتأكد ذلك يكون المشرع لم يضع صيغة معينة أو شروط شكلية للقيام بالإعلام أما على عدم الإعلام فإنه وخلافا لما

ورد بالمطعن فإنه إخلال بإجراء جوهري و لا يجوز التغطية من طرف شركة التأمين عند عدم إعلامها بالحادث ويترتب عن ذلك سقوط الحق في التغطية وهو ما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار المنتقد واتجه معه ردّ المطعن القائل بخلاف ذلك.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 1 مارس 2017 عن الدائرة الثالثة مدني المتألفة من رئيستها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وآمال العباسي وبحضور المدعى العام السيدة فاتن بالأمين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي.

وحــرر في تاريخـــه